# الحنزينة الرسمنية

# للجهؤدبية الجزائيبية الديمقلط

# قوانينومسراسيم

قرارات . معقررات . معناشیر ، اعلانات و بسلاغات

النحرير والادارة الاشتراكات والبشر المطمعة الرسمية ٩ شارع ترولية	النشرة الرسمبة اعلانات ،صففات عمومية وسجل تجادي	مناقشات المجلس الوطني	القوانين والمراسيم	الاشتراكات
الجزائر تليموں : ٤٩ــ٨١ـ٦٦	سنة	سنة	٣ اشهر ٦ اشهر سنـــة	
۱۹-۸۰-۹٦ رقم الحساب الحارى بالبريد ٥٠ ـ ۲۲۰۰	۱۵ دیبارا ۲۰ دیبارا	۲۰ دینارا ۲۵ دینارا	۸ دنانیر ۱۶ دینارا ۲۶ دینارا ۱۲ دینارا ۲۰ دینارا ۲۰ دینارا	فى الجزائر فى البلاد الاجنبية

غن العدد ٢٥ر٠ دينار وغن العدد للسنين السابقة ٢٠ر٠ دينار و تسلم الفهارس مجانا للمشتركين ١ المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم \_ يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠٠ دينار عن النشرة على أساس ٢٥٥٠ دينار للسطر

الادارية ٠ 114 ـ قرار مؤرخ في ٢٣ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ يناير

سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للشؤون السياسية والعامة • 184

ـ قرار مؤرخ في ٢٣ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للأمين 184 الوطني •

#### وزارة العسدل

ـ قرار مؤرخ في ٢٤ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ يناير سنة ١٩٦٥ ، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التشريسع 148

ــ قرارات مؤرخة في ٢ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٣ فبراير سَنَّنَة ١٩٦٥ باكتساب الجنسية الجزائرية • 311

#### وزارة الصناعة والطاقة

\_ مرسوم رقم ٦٥\_٣٤ مؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٤ ــ٢٨٢ المؤرخ في ١٠ جمادي الأولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ سبتمبر مراسيم ، قرارات ، تعليمات

رئاسة الجمهورية (الداخليسة)

\_ مرسومان مؤرخان في ٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمنان انهاء مهام عاملي عمالة ٠

\_ مرسوم مؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٤ المـــوافق ١٠

فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام عامل عمالة الواحات ٠ 111

ــ مرسوم مؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٤ المـــوافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ ، يتضمن انتدابا لمهام عامل عمالة سعيدة ٠

ـ قرار مؤرخ في ٢٣ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويض الامضاء الى القائد رئيس الهيئة

ـ قرار مؤرخ في ٢٣ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٥ ، يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للشؤون سنة ١٩٦٤ ، القاضى باحداث المكتب الجزائرى للأبحساث والاستغلالات المنجمية (م٠ج٠ب٠س٠م) .

ـ قرار مؤرخ فى ٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن تجديد الرخصة الخصوصية للتنقيب عن الوقود المسماة « عرق العنقر »الممنوحة الى الشركة الفرنسية للبترول ( الجزائر ) •

\_ قرار مؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن قبول التخلي التام لشركات : SSRP COPAREX , FRANCAREP, EURAFREP عن امتياز مراكز وقود « بلقطايف » ٠

#### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

\_ قرار مؤرخ في ١٦ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن التنظيم الداخـــلى واختصاصات مكتب الدراسات ٠

وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعيـــة

ـ قراران مؤرخان فی ۱۳ رمضان عام ۱۳۸۶ الموافق ۱۰ بنایر سنة ۱۹٦۵ ، یتضمنان تفویض الامضاء الی مدیرین ۱۸۷

### وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل

- مرسوم مؤرخ فى ٢٦ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٦٥ ، يتضمن انهاء مهام المدير العام لمطارات المجزائر ٠

مرسوم مؤرخ فی ۲۷ رمضان عام ۱۳۸۵ الموافق ۲۹ ینایر سنة ۱۹۸۰ یتضمن تعیین المدیر العام لمطارات الجزائر ۱۸۸۸ مرسوم رقم ۲۰–۳۳ مؤرخ فی ۹ شوال عام ۱۳۸۵ الموافق ۱۰ فبرایر سنة ۱۹۳۰ یتعلق بوظائف محصل ورئیس مرکز للبرید والمواصلات السلکیة واللاسلکیة ۰

#### وزارة الاوقاف

ـ مرسوم مؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن انهاء مهام مدير التعليم الديني ١٨٨٠

# مراسيم، قرارت، تعليمات

# رئاســة الجمهـوريـة

(الداخلسيسة)

مرسومان مؤرخان فی ۹ شوال عام ۱۳۸۶ الموافق ۱۰ فبرایر سنة ۱۹٦٥ يتضمنان انهاء مهام عاملي عمالة

\_ بموجب مرسوم مؤرخ فی ۹ شوال عام ۱۳۸۶ الموافق ۱۰ فبرایر سنة ۱۹۳۵ ، وضع حد لانتداب السید عبد العزیز وهیبی لمهام عامل عمالة سعیدة ابتداء من ۲۹ ینایر سنة ۱۹۳۵ ۰

\_ بموجب مرسوم مؤرخ فى ٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ ، وضع حد لانتداب السيد عبد الرحيم ستوتى لمهام عامل عمالة الاصنام ابتداء من ٢٧ يناير سنة ١٩٦٥ ٠

# مرسوم مؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٠ مرسوم مؤرخ في ٩ شوال عامل عمالة الواحات

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بعقتضى المرسوم رقم ٢٦-٥٠٣ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦١ المتضمن تحديد شروط تعيين بعض كبار الموظفين ، - وبعقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٩٢ المؤرخ فى ٢١ صفر عام ١٣٨٤ (٢ يوليو سنة ١٩٦٤) المتضمن اسناد الاختصاصات فى مسائل العمالات الى رئيس الجمهورية ،

# .

يرسىم ما يلى :

المادة الاولى: ينتدب السيد عبد الرحمن بن جابر لمهام عامل عمالة الواحات ابتداء من ٢٢ يناير سنة ١٩٦٥ ٠

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية ' الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ ٠

أحمد بن بلة

# مرسوم مؤرخ فی ۹ شوال عام ۱۳۸۶ الموافق ۱۰ فبرایر سنة ۱۹۳۵ بتضمن انتدابا لمهام عامل عمالة سعیدة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٢٦-٢٠٥ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المتضمن تحديد شروط تعيين بعض كبار الموظفين ، - وبمقتضى المرسوم رقم ٢٤-١٩٢ المؤرخ في ٢١ صفر عام ١٣٨٤ (٢ يوليو سنة ١٩٦٤) المتضمن اسناد الاختصاصات في مسائل العمالات الى رئيس الجمهورية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاول : ينتدب السيد محمد دخلي لمهام عامل عمالة سعيدة ابتداء من ١٩ يناير سنة ١٩٦٥ ·

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميةللجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

قرار مؤرخ في ٢٣ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويض الامضاء الى القائد رئيس الهيئة الوطنية للأمن

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٨٥ الصادر في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المرخص لرئيس الجمهورية والوزراء ، ونواب كتاب الدولة بتغويض المضائهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم الصادر في ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ، المتضمن تعيين القائد رئيس الهيئة الوطنية للامن ،

- وبمقتضى المرسوم الصادر فى ٤ رمضان عام ١٣٨٤ ( ٦ يناير سنة ١٩٦٥ ) المتضمن تعيين الكـــاتب العام لوزارة الداخلية ،

يقرر ما يلي:

اللادة الاولى: يفوض للسيد احمد داريه ، القائد رئيس الهيئة الوطنية للامن ، في حدود اختصاصاته امضاء جميع العقود والمقررات والقرارات باسم رئيس الجمهورية وزير الداخلية .

اللدة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٣ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٥ .

عن رئيس الجمهورية ، وزير الداخلية الكاتب العام عبد المجيد مزيان

قرار مؤرخ فى ٢٣ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للشمسطون الادارية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـــ بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ـــ٣٨٥ الصادر فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المرخص لرئيس الجمهورية والوزراء ، ونواب كتاب الدولة بتفويض المضائهم ،

- مد وبمقتضى المرسوم الصادر في ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٣ ، المتضمن تعين المدير العام للشؤون الادارية ،

- وبمقتضى المرسوم الصادر في ٤ رمضان عام ١٣٨٤ ( ٦ يناير سنة ١٩٦٥ ) المتضمن تعيين الكـــاتب العام لوزارة الداخلية ،

يقرر ما يلي :

اللاة الاولى: يفوض للسيد حسين طيبى ، المدير العام للشؤون الادارية ، فى حدود اختصاصاته ، امضاء جميسع العقود والمقررات والقرارات باسم رئيس الجمهورية ، وزير الداخلية ،

المادة ٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٣ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٥ ٠

عن رئيس الجمهورية ، وزير الداخلية الكاتب العام عبد المجيد مزيان

قراد مؤدخ فى ٢٣ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للشـــــؤون السياسية والعامة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ــ٣٨٥ الصادر فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المرخص لرئيس الجمهورية والوزراء، ونوابكتاب الدولة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم الصادر فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تعيين المدير العام للشؤون السياسية والعامة ، - وبمقتضى المرسوم الصادر فى ٤ رمضان عام ١٣٨٤ (٦ يناير سنة ١٩٦٥) المتضمن تعيين الكـــاتب العام لوزارة الداخلية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض للسيد عبد اللطيف القاضى ، المدير العام للشؤون السياسية والعامة ، فى حدود اختصاصاته ، المضاء جميع العقود والمقررات والقرارات باسم رئيس الجمهورية، وزير الداخلية •

الهادة ٢ : ينشر عندا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر فی ۲۳ رمضان عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۰ ینایر سنة ۱۹۲۵ ·

عن رئيس الجمهورية ، وزير الداخلية الكاتب العام عبد الجيد مزيان

قرار مؤرخ في ٢٣ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للأمن الوطني

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

الدولة بتفويض المضافهم ، « الدولة بتفويض المضافه ، « الدولة بتفويض الدولة ، « الدولة ، « الدولة بتفويض الدولة ، « الدولة ، « الدولة ، » الدولة ، » الدولة ، « الدولة ، » الدولة ، » الدولة ، » الد

ــ وبمقتضي المرسوم الصادر في ٧ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ ( ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ) المتضمن تعيين المدير العام للأمن الوطني ،

ــ وبمقتضى المرسوم الصادر في ٤ رمضان عام ١٣٨٤ ( ٦ يناير سنة ١٩٦٥ ) المتضمن تعيين الكـــاتب العام لوزارة الداخلية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض للسيد محمد الواسيني يادي ، المدير العام للأمن الوطني ، في حدود اخصاصاته ، امضاء جميـــع العقود والمقررات والقرارات باسم رئيس الجمهورية ، وزير

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٣ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٥ •

عن رئيس الجمهورية ، وزير الداخلية الكاتب العام عبد المجيد عزيان

### وزارة العسدل

قرار مؤرخ في ٢٤ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التشريع والوثائق

إن وزبر العدل ، حامل الاختام ،

\_ بمقنضى المرسوم رقم ٦٣-٣٨٥ المؤرخة في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المرخص لرئيس الجمهورية والوزراء ونواب كتاب الدولة بتفويض امضائهم ،

ـ وبمقتصى المرسوم رقم ٦٤-٣٣٣ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ ( ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ) المتضمن تعيين اعضاء الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٣ رمضــان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٥ ، المتضمن تعيين السيد احمد قايدى مديرا للتشريع والوثائق بوزارة العدل

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض للسيد احمد قايدى مدير التشريـــع والوثانق فى حدود اختصاصاته امضاء جميع العقود والمقررات والقرارات باسم وزير العدل ، حامل الاختام .

المادة ٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحرر بالجزائر في ٢٤ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ ينابل سانة ١٩٦٥ .

محمد بجاوي

قرارات مؤرخة في ٢ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٣ فبراير سنة ١٩٦٥ باكتساب الجنسية الجزائرية

ـ بموجب قرارات صادرة عن وزير العدل حامل الاختام بتاريخ ٦ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٣ فبراير سنة ١٩٦٥ ، اكتسب الجنسية الجزائرية مع جميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة الثامنة من القانون رقم ٦٣ ــ ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ بشأن قانون الجنسيـــة الجزائرية الاشخاص المذكورة أسماؤهم أدناه :

ـ السيدة لوالييت زوجة الصادق هجرس المولودة سنة ١٩٣٤ بالجزائر العاصمة ٠

ـ السيد حاتن ولد محمد صدوق المولود في ٢٠ مايو سنة ۱۹۳۰ بمرسى الكبير ( وهران )

\_ السيدة مارت ديامانتي حليمي أرملة شوراكي ، المولودة في ٣١ أكتوبر سنة ١٩١٤ بقسنطينة ٠

ـ السيد حمادي علالوش المولود سنة ١٩٣١ بتروقوت مقاطعة تمسامان ( المغرب ) •

ـ السيد احمد ولد على ولد مبارك المولود حوالي سنـــة ۱۹۲۰ بتمك سالت ( تلمسان ) ٠

ــ محمد بن عبد الكريم بن عبد الله المولود في ٦ مايو سنة ١٩٣٩ بسانتوجين ( مدينة الجزائر ) ،

ـ عبد القادر الصحراوي المولود في ١٧ سبتمبر سنة ١٩٣٢ ببنی صاف (تلمسان) ٠

ـ السيدة روز ماري ماتيو زوجة أورش المولودة في ٢٣ ابریل سنة ۱۹۱۱ بفروحة ( معسکر )

ــ محمد بن الطاهر المدعو « أبو عيادي » المولود سنة ١٩١٠ بتافراتة ( المغرب ) •

### وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم ٦٠-٣٤ مؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن تعديل المرسسوم رقم ٢٨٢-٢٨٢ المؤرخ في ١٠ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ القاضى باحداث المكتب الجزائري للابح الساث والاستغلالات المنجمية (م٠ج٠ب٠س٠م)

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٢٨٢-٦٤ المؤرخ في ١٠ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ ( ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ) المتضمن احداث المكتب الجزائري للأبحاث والاستغلالات المنجمية ، ( مـجـ ب\_ س \_ م ) •

ـ وبناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة •

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة ٧ من المرسوم رقيم ٢٨٢-٦٤ المؤرخ في ١٠ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ كما يلي :

« يسير المكتب مجلس ادارة يتألف من :

ـ رئيس يعين بمرسوم باقتراح من وزير الصناعة والطاقة ، ـ وممثل عن وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

والاشغال العمومية والنقل ،

- \_ وممثل عن وزير التجارة ،
  - \_ وممثل عن وزير العمل ،
- \_ والمدير العام للتخطيط والدراسات الاقتصادية أو ممثله ،
  - \_ والمدير العام للصندوق الجزائري للتنمية أو ممثله ،
    - \_ ومدير المناجم والجيولوجيا أو ممثله ،
    - \_ وممثل عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين •
- \_ والمدير العام للمكتب الجزائرى للأبحاث والاستغلالات المنجمية (م،ج،ب،س،م) الذي يتمتع بصوت استشارى)

والباقى بدون تغيير

11'دة ٢: يكلف وزير الصناعة والطاعة ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقال ووزير التجارة ووزير العمل والمدير العام للمالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ ٠

#### احمد بن بلة

قرار مؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن تجديد الرخصة الخصوصية للتنقيب عن الوقود المسماة « عرق العنقر » المنوحة الى الشركة الفرنسية للبترول ( الجزائر )

ان وزير الصناعة والطاقة ،

\_ بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

\_ وبمقتضى القــرار المؤرخ فى ١٦ اكتـوبر سننة ١٩٥٢ الذى منحت بموجبه الشركة الافرنسية للبترول الرخصة الخصوصية للتنقيب عن الوقود والمسماة « عــرق العنقر » •

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى فاتح غشت سنة ١٩٥٣ الذى أحيلت بموجبه الرخصة المسماة « عرق العنقر » الى « الشركة الفرنسية للبترول » ( الجزائر ) ،

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٢ يونيو سنة ١٩٥٧ المتضمن تحديد مفعول ذلك الترخيص لمدة ثلاثة أشهر ،

\_ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٩ فبراير سنة ١٩٥٨ المتضمن تجديد رخصة « عرق العنقر » لمدة خمس سنوات والتى تنتهى فى ٢٤ يناير سنة ١٩٦٣ ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٤ مايو سنة ١٩٦٣ المتضمن تمديد مفعول هذه الرخصة الى غاية ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٤ ، الحريضة المؤرخة فى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٣ التى تلتمس فيها الشركة الفرنسية للبترول (الجزائر) تمديد مفعول الرخصة الخصوصية للتنقيب عن الوقودالمسماة «عرق العنقر » لمدة خمس سنوات •

\_ وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالتزاماتوغير ذلك من الوثائق المقدمة دعما لتلك العريضة ،

- وبعد الاطلاع على تقرير المنظمة التقنية لتقييم ثروات قعر الارض الصحراوية المحال للحكومة في ١٢ ديسمبر سنسية ١٩٦٣ ،

- وبعد الاطلاع على الرسالة المؤرخة في ٩ ابريل سنة ١٩٦٤ الموجهة من مدير الطاقة والوقود الى رئيس المنظمة التقنية لتقييم ثروات قعر الارض الصحراوية التي يقترح فيها على مجلس ادارة تلك المنظمة تدقيق طلب تجديد الرخصة المسماة « عرق العنقر » بتلاوة ثانية وفقا للمادة ١٠ من قوانين المنظمة ،

\_ وبناء على مداولة مجلس ادارة المنظمة التقنية الخاصة بتقييم ثروات قعر الارض الصحراوية المحالة بالكتاب المؤرخ في ٣ غشت سنة ١٩٦٤ ،

\_ وبناء على تقرير مديرية الطاقة والوقود ،

يقرر ما يلي :

اللاة الاولى: يمدد مفعول الرخصة الخصوصية للتنقيب عن الوقود السائل أو الغازى المسماة « عرق العنقر » لمدة خمس سنوات ابتداء من أول مارس سنة ١٩٦٤ ضمن الحسدود الجغرافية المنوه عنها بالمادة الثانية التالية .

المادة ٢: طبقا للجدول المرفق بهذا القرار ، ان مساحة الرخصة المذكورة مقسمة على ثلاث دائرات تشكل أعاليها النقط المنوه عنها فيما بعد بطريقة احدثيات لامبير ح جنوب الجزائر والتى تعتبر أضلاعها قطعا مستقيمة ،

الدائرة أ:

Y	X	النقط
۲۰۰۰،۰۰۲	٤٣٠٠٠٠	1
٠٠٠ر ٢٥٠	۰۱۰۰۰۰	۲
۲۳۰۰۰۰	۰۰۰ر۱۰ه	٣
۲۳۰٬۰۰۰	٤٩٠٠٠٠	٤
٠٠٠ر٢٢	٤٩٠٠٠٠	٥
٠٠٠ر٢٢	۲٦٠٠٠٠	٦
۲۱۰٫۰۰۰	٤٦٠٠٠٠	٧
71.5	۲۳۰۰۰۰	٨

ان المساحة المحددة بهذه الدائرة تبلغ ٢٥٥٠٠ كيلو متر مربع ٠

		الدائرة ب :
Y	X	النقط
19.5	٠٠٠ر٠٥٥	1
۱۹۰۰۰۰	۰۰۰ر۲۰ه	۲
۲۱۰٫۰۰۰	۰۰۰۰ر۲۰	٣
۲۱۰٫۰۰۰	۰۹۰۰۰۰	٤
۱٦٠٠٠٠	۰۹۰۰۰	٥
۱٦٠٠٠٠	۰۰۰ر۷۰	7
۰۰۰ر۱۷۰	۰۰۰ر۷۰	٧
۰۰۰ر۱۷	٠٠٠٠٠٥	٨
ر۱ کیلومترمربع۰	ة بهذه الدائرة تبلغ ٦٠٠	ان المساحة المحدد

		الدائرة ج
Y	X	النقط
10.,	٤٢٠٠٠٠٠	1
10.,	{{.,	۲ ٔ
۱۷۰۰۲	٠٠٠٠	٣
۲۷۰۰۰	۲۵۰۰۰۰	٤
۱۸۰۰۲۰	٤٥٠٠٠٠	٥
۲۷۰۰۰	٠٠٠.ر٠٧٤	٦
۱۷۰۰۰	٤٧٠٠٠٠	٧
۱۷۰۰۰	۲۸۰۰۰	٨
۱٦٠٠٠٠	۲۸۰۰۰	٩
۱٦٠٠٠٠	٠٠٠ر٠٠٥	<i>A</i> •
۱۵۰۰۰۰	٠٠٠ر٠٠٥	11
۱۵۰۰۰۰	۰۱۰۰۰۰	17
۲۳۰۰۰۰	۰۱۰٫۰۰۰	١٣
۱۳۰۰۰۰	٤٣٠٠٠٠	١٤
۱۲۰۰۰۰	٤٣٠٠٠٠	١٥
۱۲۰٫۰۰۰	٠٠٠٠ ٢٠٠٤	17
و ۷٫۱ کیلم متے	المددة بمند البائلة تبلغ	3. 1 to 20

ان المساحة المحددة بهذه الدائرة تبلغ ١٠٠ر٣ كيلومتـــر مربع •

المادة ٣ : ان المجهود الادني الذي يجب على المنتفع صرفه خلال الفترة الثالثة من مفعول هذه الرخصة يكون بما يعادل ۱۲۰۲۰۰۰ دینار جزائری عن رخصة « عرق العنقر » ٠

ان احتياطات النفقات المطابقة لبرامج التنقيب المقدمة بصورة متواصلة وكذا النفقات المقابلة لذلك المجهود المالي الادني بعد عملية ضرب مبلغ العامل i التالية :

 $i = 0.5 (\frac{So}{---} + \frac{Mo}{---})$ SI MI

ومن حيث :

 اتمثل أجور دوام عمال بناء الميكانيك والكهرباء في فرنسا ، M الرقم الاستدلالي العام لأسعار الجملة لمجموعة المنتــوجات المعدنية ، وذلك وفقا للنشرة الشهرية التي يصدرها المعهد الوطنى للاحصائيات والدراسات الاقتصادية الفرنسية •

MI SI هي قيم تلك العناصر بتاريخ احتياطات النفقات أو التفقات المدفوعة •

Mo So قيم تلك العناصر عن شهر نوفمبر سنة ١٩٦٣ ·

المادة ٤ : يسرى مفعول هذا القرار لمدة خمس سنبوات ابتداء من أول مارس سنة ١٩٦٤ ٠

اللدة ٥: يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجـــزائرية الديمقراطية الشعبية •

-وحرر فی ۹ شوال عام ۱۳۸۶ الموافق ۱۰ فبرایر سنـــة 4566

بشير بومعزة

۱۹۵۵ يتضمن قبول التخل التام لشركات: SSRP COPAREX FRANCAREP EURAFEP

عن امتياز مراكز وقود « بلقطايف »

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٢\_١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٥ يونيو سنة ١٩٦٢ التي منحت بموجبه الشركة الصحراوية للتنقيب عن البترول SSRP رشركة مساهمات التنقيب واستغلال البترول CORAREX رشركة التنقيب واستغلال البترول EURAFREP وشركة فرنسا لافريقية للتنقيب البترولي FRANCAREP ، امتياز مراكز وقود بلقطايف .

ــ وبمقتضى العريضة المؤرخة في ٢٦ مايو سنة ١٩٦٤ التي طلب فيها شركات EURAFREP , COPAREX SSRP FRANCAREP التخلى التام عن امتيازها الخاص بمراكز وقود ر بلقطایف » ،

ــ وبمقتضى المخططات والتفويضات والالتزامات وغيرها من لوثائق المقدمة دعما لتلك العريضة ،

ــ وبعد الاطلاع على تقرير المنظمة التقنية الخاصة بتقييــــ روات قعة الارض الصحراوية المحال في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٤ الى الحكومة ٠

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يقبل التخلى التام للشركة الصحراويةللتنقيبات البترولية SSRP وشركة المساهمات والتنقيبات واستثمار COPAREX وشركة التنقيبات واستثمار البترول EURAFREP والشركة الفرنسية الافريقية للتنقيبات البترولية FRANCAREP عن امتياز مراكز وقود « بلقطايف » ٠

المادة ٢ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ ٠

شير بومعزة

# وزارة الفسلاحة والاصلاح الزراعي

قراد اؤرخ في ١٦ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن التنظيم الداخل واختصاصات مكتب الدراسات

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٨٩ الصادر في ١٨ مارس سنة ١٩٦٣ القاضي بتنظيم وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يهدف مكتب الدراسات التابع لوزارة الفلاحة ، قراد مؤدخ في ٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ فبراير سنة لم والاصلاح الزراعي الى دراسة المساكل العامة المتعلقة بالزراعة

وتنميتها ضمن اطار السياسة الحكومية وطبقا للتوجيهات الوزارية ·

لأجل ذلك ، فانه يكلف خصوصا :

١) بتحضير التصاميم والبرامج في مسائل السياسية
الزراعية ،

٢) وبالشروع في كل الدراسات التقنية والاقتصادية أو
القانونية المسبقة لانجاز المساريع أو الاصلاحات ،

٣ ) وبدراسة المشاكل العامة التي تهم التركيب والتنظيم ،

٤) وباجراء التحليل الداخلي لتطور الفلاحة على أساس الدراسات والوثائق الرسمية ،

٥) وبجمع الدراسات والنتائج المعدة من قبل الفروع المنصوص عليها في المادة ٣ أسفله ٠

اللاة ٢ : يوضع مكتب الدراسات تحت السلطة المباشرة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

المادة ٣ : يشمل مكتب الدراسات الفروع التالية :

۱) فرع « المؤسسة الزراعية والتعـاون » الذي يدرس ويستخلص المبادى والقواعد العامة لتسيير المؤسسات الزراعية التابعة للقطاع المسير ذاتيا والتعاوني في دائرة التصاميـــم التركيبية والاقتصادية ، والتقنية ، والحسابية الخ ٠٠٠

٢) فرع (( الصناعات الزراعية والغذائية )) الذي يكلف باعداد برنامج للتجهيز الصناعي لتحويل المنتوجات الزراعية عن طريق بعث النشاط في الوحدات الصناعية الموجودة ، وتهيئتها أو اعداد مشاريم جديدة للاستثمار .

٣) فرع « سوق المنتوجات الزراعية » الذى يدرس سوق المنتوجات الزراعية فى مجمله ولا سيما على الصعيد الاقتصادى والاجتماعى ، التنظيمى والجبائى ، الوطنى والعالمى .

فرع « التخطيط ، وتوظيف الاموال والقرض » الذي يقوم بالدراسات الضرورية باستعمال التخطيط الزراعي على المستوى الوطنى والجهوى ، ويعد سياسة توظيف الامسوال والقرض .

ه) فرع « الاحصائيات » الذي يكلف بضبط منهج الاحصائيات المطبقة في الفلاحة وتقديم التحليلات الضرورية •

آ) فرع « دراسات الشماريع والوثائق » الذي مهمته دراسة المشاريع الاقتصادية ذات الصبغة العامة أو الخاصةالتي تتعلق بتنمية الزراعة ( مثل : المساحات المسقية ، الابحاث التي تتناول موضوعا واحدا ، دراسات جهوية ، الخ . . ) لا ) فرع « التشريع » الذي يدرس من حيث المظهرالقانوني، المساكل التي تعترض الزراعة ويعد مشاريع النصهوص التشريعية والتنظيمية .

المادة ٤: تقدم المديريات ومصالح الوزارة وكذلك المنظمات التي هي تحت وصايتها الى مكتب الدراسات جميعالاستعلامات والانباء والوثائق التي يراها المكتب مجدية •

اللادة • : يمكن لكتب الدراسيات أن يراجع المسالح الاختصاصية أو أى شخص مختص لهذا الغرض •

اللاة 7: تحدد تعليمات من الوزير كيفيات تطبيق هـذا القرار ٠

المادة ٧: يكلف مدير الشؤون العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمه الجرائرية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١٦ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٥ ٠

احمد محساس

## وزارة الصحة العموميــة وقدماء الجــاهـدين والشؤون الاجتماعية

قراران مؤرخان في ١٣ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمنان تفويض الامضاء الى مديرين

ان وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشــــؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٨٥ الصادر في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المرخص لرئيس الجمهورية والوزراء ، ونوابكتاب الدولة بتفويض المضائهم ،

ــ وبمقتضى المرسوم الصادر فى ٩ رمضان عام ١٣٨٤ ( ١١ يناير سنة ١٩٦٥ ) والمتضمن انتداب السيد محمد سويلاماس المهام مدير المنح ٠

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض للسيد محمد سويلاماس ، المنتدب لهام مدير المنح بوزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ، في حدود اختصاصاته ، امضاء جميع العقود ، والمقررات ، والقرارات باسم وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية .

المادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر فی ۱۳ رمضان عام ۱۳۸۶ الموافق ۱۰ ینایر سنة ۱۹۶۰ ۰

### محمد الصغير النقاش

ان وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشـــــؤون الاجتماعية ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٨٥ الصادر فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المرخص لرئيس الجمهورية والوزراء ، ونواب كتاب الدولة بتفويض المضائهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم الصادر فى ٩ رمضان عام ١٣٨٤ ( ١١ يناير سنة ١٩٦٥ ) والمتضمن انتداب السيد احمد حارك لمهام مدير الشؤون الاجتماعية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض للسيد احمد حارك المنتدب لمهام مدير الشؤون الاجتماعية بوزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ، في حدود اختصاصاته ، المضاء جميع العقود والمقررات والقرارات باسم وزير الصحة وقدماء المجاهدين

والشؤون الاجتماعية ،

الآدة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر فی ۱۳ رمضان عام ۱۳۸۶ الموافق ۱۰ ینایر سنة ۱۹۶۰ ۰

محمد الصغير النقاش

# وزارة البريد والموواللاسلكية والاشتغال العموميسة والنقل السلكية

مرسوم مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ ينايرسنة ١٩٦٥ يتضمن انهاء مهام المدير العام لمطارات الجزائر

- بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٦ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٦٥ وضع حد لمهام السيد اسماعيل آيت جعفر ، المدير العام لمطارات الجزائر ، ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٦٤ ٠

### مرسوم مؤرخ فی ۲۷ رمضان عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۹ ینایر سنة ۱۹۳۵ یتضمن تعیین المدیر العام لمطارات الجزائر

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٢٩ الصادر فى ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث مؤسسة عمومية تدعى « مطارات الجزائر » ٠

ـ وبناء على اقتراح وزير البريد والمواصلات السلكيـــة واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد توفيق بن سمان مديرا عاما لطارات الجزائر ·

اللامة ٢: يكلف وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاسلكية والاشغال العمومية والنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذي يصبح نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه والذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقر اطيـــــة الشعبية •

وحرر بالجزائر فی ۲۷ رمضان عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۹ینایر سنة ۱۹۶۰ ۰

احمد بن بلة

رسوم رقم ٦٠-٣٣ مؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ يتعلق بوظائف محصل ورئيس مركز للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ، ــ بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

والاشغال العمومية والنقل ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٨-٧٧٦ المؤرخ فى ٢٥ أوت سنة المحملين ورؤساء مراكز المتضمن النظام الخاص لهيئة المحصلين ورؤساء مراكز البريد والتلغراف والتليفون ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يجوز تكليف موظفى المصالح الخارجيسة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بمهام قابض أو رئيس مركز ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم •

اللاة ؟: تخصص الوظائف المشار اليها بالمادة الاولى أعلاه، وتعين لفائدة المصلحة بموجب قرار وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ،

الدة ٣ : يستفيد الاعوان المشار اليهم في المادة الاولى من علاوة تضاف على الرقم الاستدلالي لرواتبهم ويجرى تعديدها بقرار مشترك يصدره رئيس الجمهورية رئيس مجلسالوزراء ( المديرية العامة للمالية ) ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ووزير الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية ،

المادة ٤: ان ممارسة وظائف قابض ورئيس مركز تنتج حقا بالعلاوة الاستدلالية المنصوص عليها بالمادة ٣ من هذا المرسوم والتى يجرى تحديدها من قبل وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل وذلك ضمن الحدود الخاصة بعدد وظائف طبقة كل مؤسسة مقيدة فى ميزانية البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية المرفقة ٠

اللاة ٥: يكلف وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية واللاسلكية والاستغال العمومية والنقل ووزير الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجريدة الرسمية للجمهورية الجريدة .

وحرر بالجزائر في ٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ فبراير. منة ١٩٦٥ •

احمد بن بلة

### وزارة الاوفساف

مرسوم مؤرخ فی ۹ شوال عام ۱۳۸۶ الموافق ۱۰ فبرایر سنة ً ۱۹۳۰ یضمن انهاء مهام مدیر التعلیم الدینی

- بموجب مرسوم مؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ وضع حد لمهام السيد محمد صالح رمضان مدير التعليم الديني اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٦٤ ٠